بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرار الحكم الآتي :

المدعية : (ح . خ . ر) ـ وكيلها المحامي (ق . ن . خ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان القانونيان المدير (س . ط . ي .) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعية أن أمين بغداد/إضافة لوظيفته كان قد أقام الدعوى المرقمة (٣١٢٨/ب/٢٠١٧) لدى محكمة بداءة بغداد الكرخ على موكلته يطلب فيها إبطال قيد العقار المرقم (٢/٦١٩٦ الداوّدي) العائد ملكيته لموكلته مستنداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ وان الدعوى قيد المرافعة . وأدعى إن احدى فقرات القرار هو في حال مخالفة شروط القرار يتم مصادرة المشروع أرضاً وبناءاً وأن المصادرة لا سند لها من القانون ومخالفة للدستور النافذ كون الملكية مصونة . وإن القرار شرع في ظل الدستور السابق وإن ابطال القيد يختلف عن المصادرة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لأن الابطال يسري على التسجيل الذي تشوبه شائبة كالتزوير . وان أمين بغداد طلب ابطال قيد العقار ولم يطلب المصادرة . وطلب وكيل المدعية الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ بداعي مخالفته للدستور النافذ . تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها وكيلاه بأن وكيل المدعية لم يبين المخالفة الدستورية للقرار المطعون فيه ، وإن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد فصلت بالدعوى المرقمة (٥٤/اتحادية/٢٠١٨) وبقضية مماثلة برد الطعن بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ . وطلبا رد الدعوى ، وفي اليوم المحدد للمرافعة حضر وكيل المدعية وحضر وكيلا المدعى عليه/إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً ، كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها ، أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى . طلب وكيل المدعية تأجيل الدعوى لانتهاء ولاية المدعى عليه/إضافة لوظيفته فقرر رد الطلب لأن الدعوى مقامة على المدعى عليه/إضافة لوظيفته كشخصية معنوية وليس شخصاً اعتيادياً ، لذا تبقى الدعوى قائمة من جهة توجه الخصومة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعية (ح .خ . ر) تطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ بداعي مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص على ان الملكية الخاصة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

مصانة وتدعي المدعية إن القرار موضوع الطعن قد صدر في ظل الدستور السابق لصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإنها اقامت هذه الدعوى بمناسبة إقامة دعوى عليها من أمين بغداد/إضافة لوظيفته برقم (٣١٢٨/ب/٢٠١٧) في محكمة بداءة الكرخ وقد طلب فيها إبطال قيد العقار (٦١٩٦/٢ م٢٠ داوّدي) للأسباب التي ذكرها في الدعوى . وقد اطلعت المحكمة على الدعوى المذكورة ومرفقها اضبارة الكشف المستعجل المرقمة (١١٥/م/٢٠١٤) ووجد إن قطعة الارض الموصوفة كانت قد خصصت الى (س . ع . ف) وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ بسعر خاص (مركزي) وذلك لغرض إنشاء دار حضانة عليها ، وبدلاً من ذلك تم إقامة دار سكني عليها وبيعت الى المدعية في هذه الدعوى (ح . خ . ر) . وبناء عليه وحيث إن قطعة الارض الموصوفة قد بيعت بسعر خاص وبهدف انشاء دار حضانة عليها وإن المدعية في هذه الدعوى والتي سبقتها قد خالفت هذا الشرط الذي ملكت قطعة الارض بموجبه ، لذا فأن مخالفته تستدعي إبطال قيده ذلك ان ملكية العقار المذكور ملكية غير مستقرة ومقترنة بشرط فاسخ لها ولا تستقر إلاّ إذا تم تنفيذ ذلك الشرط ، واستناداً الى ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ـ موضوع الطعن ـ جاء متوازناً في حكمه وأن من ملكت الارض بموجبه قد وافق بتملكها تحت الشرط الذي نص القرار موضوع الطعن عليه وهو وجوب إنشاء دار حضانة على قطعة الارض الموصوفة ، ولا تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يشكل خروجاً على أحكام الدستور باستعادة قطعة الارض موضوع الدعوى البدائية المشار اليها آنفاً من قبل الجهة المالكة لها بالأصل وبناء عليه فان دعوى المدعية (ح . خ . ر) لا تستند الى سند يحميه الدستور ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

(رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٧/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

ازهراء م. ت الدعاوى